بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

كتاب النكاح

النكاح في اصل اللغة هو العقد والتزويج
قال الاعشى ولا تقربن من جارة ان سرها عليك حرام
فانكحن او تابدا ومنه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع وفي الحديث لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اختها
ونكاح المراة جماعها قال الفرزدق التاركين على طهر نساءهم والناكحين
بشطي دجلة البقرا والاصل في النكاح الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية وقوله
عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقوله سبحانه محصنين غير
مسافحين الاية الى غير ذلك من الايات واما السنة فقوله صلى الله
عليه واله تناكحوا تكثروا اباهي بكم الامم يوم القيمة خبر وقال
النبي صلى الله عليه واله من تزوج فقد احصن ثلثي دينه فليتق الله في الباقي
فاشار الى فضيلة النكاح وهو كونه محصنا للدين من الفساد ولما
كان معظم [illegible] في الاغلب بطنه وفرجه فقد كفي شطر فرجه
بالتزويج فليتق الله في الباقي واما الاجماع فذلك معلوم حسن النكاح
الصحيح وجوازه من الشرع ضرورة

باب ذكر النساء اللواتي يحرم نكاحهن

وانما بدانا بالمحرمات
منهن لان الحظر هو المعلوم شرعا فاذا حصرنا المحظور نكاحه
منهن بقي ما عداه على الاباحة الاصلية العقلية قال الله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما
قد سلف [illegible]
تعالى وبناتكم بنات البنات وبناتهن [illegible] ودخل في قوله
سفلن لان اسم البنات يتناولهن وبنات البنين وبناتهن وان
تعالى وعماتكم عمات العمات وان بعدن لتناول الاسم لهن وهو اجماع ودخل في قوله

ودخل في قوله تعالى وخالاتكم خالات الخالات وان بعدن لتناول الاسم
لهن ودخل في قوله سبحانه وبنات الاخ بناتهم وبنات بناتهن وبنات بنيهن
وان نزلن وبنات بني الاخ وبناتهن وبنات بنيهن وان دخلن ودخل في قوله
سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم امهاتهن وامهات امهاتهن وان علون
لان الاسم لا يلحقهن ودخل في قوله سبحانه واخواتكم من الرضاعة دخل فيه
بناتهن وبنات بنيهن وبنات بناتهن وان نزلن لما ذكرناه من تناول الاسم
لهن ويحرم من الرضاع جميع اللواتي ذكرناه كما يحرم من النسب وكما روت
عائشة ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه واله فقال لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب خبر وعن ام سلمة انها قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه واله
اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة [illegible]
حمزة اخي من الرضاعة خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال
عرضت على رسول الله تزويج ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال انها ابنة اخي من الرضاعة
يا علي اما علمت ان الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب خبر
روي ان عليا عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه واله انك تتوق الى نساء قريش فهل
لك في ابنة حمزة اجمل فتاة في قريش فقال يا علي انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله
حرم من الرضاع ما حرم من النسب الى غير ذلك من الاخبار فدلت هذه الاخبار على
ان الرضاع في باب التحريم كالنسب ووجب ان تخص بها قول الله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم لوجهين احدهما ان الخبر خاص والاية عام وعندنا انه تخصيص
العام على الخاص والثاني ان الخبر حاظر والاية مبيحة ومن حكم الحاظر ان
تقدم على المبيح ولانه ناقل عن حكم الاصل فيجري مجرى الناسخ وقول الله
تعالى في ذكر التحريم وامهات نسائكم دل بظاهره على تحريم نكاح ام الزوجة
سواء دخل بابنتها او لا لانه اطلق ولم يشترط الدخول فاقتضى بظاهره ما ذكرنا في
هذا الباب بل مذهب الهادي وهو قول سائر ائمتنا عليهم السلام الا انا خصصناه
لانه ذكر في موضع من الاحكام تحريم امهات النساء على ازواج بناتهن اذا كانوا قد
دخلوا بالبنات ثم قال بعد ذلك في هذا الكتاب لا يجوز ان ينكح ام امراة ملك
عقد نكاحها دخل بها او لم يدخل بها لانها محرمة مبهمة التحريم فقطع في
هذا الموضع ما كان يوقف فيه في الموضع الاول ونص عليه وكان مذهبه
وذلك ما نص عليه وقطع في هذا وهو القول الاخير دون ما يوقف فيه وهو
قول العلماء ودل قول الله تعالى عند ذكر التحريم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وهذا نص مفصل معين غير مبهم ولا مجمل فان قيل ان الشرط راجع

دون الربايب قلنا الاجماع منعقد على ان الشرط راجع الى الربايب وان احملوا
الى امهات النسا كما كان قبل فقد روي عن علي عليه السلام انه جعل امهات النسا في هذا الباب
بمنزلة الربايب قلنا الاصح عند ائمتنا عليهم السلام عن علي عليه السلام خلاف ذلك فانهم ردوا
هذه الرواية ولم يصححوها وقالوا هي بالمرسل خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليه السلام تحريم ام الزوجة دخل بها الزوج او لم يدخل وان الربيبة لا تحرم الا ان
يدخل بامها وروي عن ابن عباس انه جعل الشرط متعلقا بالربايب فقط فقال
ابهموا ما ابهم الله ولم يخالف فيه احد من الصحابة قال السيد فاما ما
روي عن علي عليه السلام فهو غير معروف والصحيح ما روى عنه زيد بن علي ولو
صحت تلك الرواية لكانتا متعارضتين فيسقطان خبر وروي عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال من نكح امراة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه امها
ولا تحرم عليه ابنتها ولئن تحريمها لسبب لا يتعلق بامها فاشبهت ازواج
الآبا وحلايل الابنا في ان الدخول لا يعتبر في تحريمهن وهذا اولى من ردها
الى البنت لان الاصول تشهد لنا لان كل موضع يتعلق التحريم بالعقد لا
يراعى فيه الدخول كتحريم الاختين وتحريم الخامسة وكذلك جداتها وان
علون لان الاسم يلحقهن وهذا واضح بحمد الله تعالى ودل ظاهر قول الله تعالى
عند ذكر التحريم وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم على انه تحرم على الرجل
حليلة ابنه وابن ابنه وبني ابنه وان سفلوا لان الاسم يتناولهن وقول
الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف يدل على انه لا
يجوز نكاح حليلة الاب ولا نكاح حليلة الجد اب الاب وان علا لان
الاسم يتناولهن وعلى انه لا يجوز نكاح حليلة الجد اب الام وبني الام وان
سفلوا لان الاسم يتناولهن وكلام الهادي في الاحكام يقتضي ذلك وبه
قال المنصور بالله فانه قال تحرم امراة ابي الام على ابن ابنته لان آبا الام من الآبا
ولان ابنا البنت من الابنا في اللغة ونص الناصر للحق عليه السلام على انه لا يجوز للجد حليلة
ابن البنت وفي الكافي ولا خلاف انه تحرم على الرجل حليلة
ابيه وبني ابيه وحاصل ذلك انه تحرم على الرجل حليلة ابيه وجده وجد
والرجال عند جميع العلما نسبا ورضاعا وحاصل ذلك انه تحرم على الرجل زوجة ابنه ونوافله من النسا
او رضاعا والدليل قلنا من النسا فالمراد به ان زوجة ابن البنت ولم يدخل بها
حلايل الام وزوجة اب الام حرام على ابن البنت وحرام على
على حلايل الاب واب الام [illegible] كتحريم زوجة ابن الابن
على ولده وان سفل ثم قال وهذا لا خلاف فيه جميعا وكذلك تحرم
والحسن ابنا رسول الله صلى الله عليه وعليهم وضوحا الحسنين
قوله تعالى ندع ابناءنا وابناءكم دليله اية المباهلة في
ذلك اجمع الصحابة والموالاة من دعي من

الائمة

من الائمة كان هو الحسن والحسين لا غير وهما ابنا ابنته وانهما كانا يطهران على
زوجات النبي صلى الله عليه واله الاكرمين ولان ابن البنت من الذرية بدليل
قول الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله تعالى وعيسى واجرى عيسى مجرى
داود وسليمان ونحوهما وهما اولاد ابنه وعيسى ولد ابنة نوح عليه السلام فكيف يجوز
له ان يتزوج حليلة ابنه الذي هو من ذريته وهذا واضح والحمد لله تعالى خبر
وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال يحرم الله سبحانه من النسب سبعا
ومن الصهر سبعا فاما السبع من النسب فهي الام والبنت والاخت وبنت الاخت
وبنت الاخ والعمة والخالة واما السبع من الصهر فامراة الاب وامراة
الابن وام المراة دخل بالبنت او لم يدخل بها وابنتها ان كان دخل بها فهي حلال
والجمع بين الاختين والام من الرضاع والاخت من الرضاع فكان ذلك موافقا لما نطق به القرآن
ودل قوله تعالى عند ذكر التحريم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف على انه لا
يجوز الجمع بين الاختين حرتين كانا او مملوكتين وسوى كانا اختين من النسب او رضاع
خبر لقول النبي صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال من زيد
ولا خلاف في جواز الجمع بينهما في الملك وانما الخلاف في جواز الجمع بينهما اذا كانا مملوكتين
في الوطي ومذهب ائمتنا عليهم السلام تحريم ذلك وهو المروي عن امير المؤمنين عليه السلام وروي
عن عثمان بن عفان انه قال بالجواز وروي انه توقف وقال احلتهما اية وحرمتهما اية
فيوقف يعني بالاية احلتهما والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين ويعني بالتي حرمتهما وان تجمعوا بين الاختين الاية

فصل وذكر ائمتنا عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا
يتزوج الرجل المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها ولا الصغرى
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى خبر ولما روى ابو داود في السنن باسناده عن
عامر عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
خبر ولا العمة على ابنة اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها ولا
تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وكذلك عند ائمتنا عليهم السلام
خبر لقول النبي صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

فصل

وعند ائمتنا عليهم السلام ان من كانت عنده امراة واراد ان يتزوج
باخرى لا يحل الجمع بينهما لم يكن له ان يتزوج بواحدة حتى يطلق التي هي عنده وتمضي عدتها
ان كانت المطلقة رجعية وان كانت باينة جاز له ان يتزوج بالاخرى والاولى في
عدته وكذلك القول فيمن كان معه اربع واراد ان يتزوج باخرى يدل على ذلك
الظواهر نحو قوله سبحانه فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فاباحت هذه الظواهر عقد النكاح
لمن ذكرنا فان قيل قد ذكر الله في التحريم وان تجمعوا بين الاختين قلنا ذكرناه

مع عمته العبه

على الوجه الذي بيناه لانكون جامعًا بينهما لان قبل الحصول هناك ضرب من الجمع
بينهما لانه يستحق وليها ويلزمه نفقتها وكسوتها ومؤنتها قلنا ان المراد بقوله
وان تجمعوا بين الاختين انما هو في نكاح بين الحرتين والوطي بين الامتين دون
ما عدا ذلك ولانه ليس من الفاظ العموم فيحمل على ذلك فيفيد حل كل جمع انما يقتضي
جمعا واحدًا كما بيناه وكذلك قول النبي صلى الله عليه واله لا تنكح على عمتها الخبر
لا يقتضي ما اختلفنا فيه لانا لا ننكحها على عمتها الا اذا كانت عمتها في نكاحه
واما اذا فارقها فقد ارتفع النكاح واللفظ لا يتناوله ولا خلاف انه اذا انقضت عدتها
جاز التزوج باختها وبعمتها وخالتها وكذلك في عدة من طلاق والتحليل انها
لا تحل الا بعقد جديد وولي وشهود ولا يصح قياسهم على عدة المطلقة طلاقا
رجعيا لانها في حكم الزوجة لانه يملك وطيها بغير رضاها ولا رضى وليها وبغير
عقد ولهذا يتكرر معه ويتوارثان في العدة وليس كذلك البائن بل هي بالاجنبية
اشبه بل ابعد حالا من الاجنبية اذا كانت مطلقة ثلثا وهذا واضح

فصل

قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة
خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد
مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم الاية دل ذلك على تحريم نكاح المشركات
وانكاح المشركين لان الحكيم لا ينهى عن الحسن انما ينهى عن القبيح فدل
على قبح ذلك وما قبح انه لا يجوز ولانه لا خلاف في ان وقوع النهي عنه اذا
كان على وجه اخر بشرط جعله الشرع شرطا في صحة ذلك الامر انه لا يقع واذا
~~لم يحصل الشرط انه~~ موقع الصحاح والاية قد دلت على ان الايمان شرط
في صحة نكاح المشركات وانكاح المشركين واذا لم يحصل الشرط وجب
ان يقع العقد فاسدا الحد ذلك على ما نص عليه الهادي عليه السلام من تحريم
نكاح الذميات للمسلمين وانكاح المسلمين نساءهم من اهل الذمة
فان قيل فهلا اولت ذلك في المشركات والمشركين فمن اين لكم ان حكم
اهل الذمة حكم اهل الشرك قلنا ان اسم الشرك لا يستعمل في الشرع
على ما يفيده في اللغة انه لو كان كذلك لجاز ان يقول للمومن انه مشرك
اذا اشرك غيره في سلعة او عمل او نحوهما فلما لم يجز ذلك علم انه قد
جعل اسما في الشرع لكل من جحد النبوة وكل من كان كذلك فاسم
المشرك يتناوله باطلاق الشرع على ان الله تعالى قد وصفهم بانهم مشركون
بقوله عز قائلا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما
يشركون على انه لا خلاف في قوله سبحانه يا ايها النبي اذا جاءك المومنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا انه ليس المراد انه مقصور على ان لا
يثلثن لله سبحانه شريكا كان المراد انه ان يومن بالنبي صلى الله عليه والجميع

ماحا

ماحا به فبان ان الجزية بحاله وبها جاء من الشرك على انه لا خلاف بين المسلمين انا لو
تمكنا من بلاد الروم لقتلناهم بعموم قول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
مع كونهم نصارى كما يقتل اهل الاوثان فبان ان اسم الشرك يتناولهم على ان الاية
البد لا لله لو ثبت في وثنية تهودت سقط هذا الاعتراض لان الله تعالى قال ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهذه مشركة لم تؤمن بل تهودت فالتحريم باق
على حاله واذا ثبت ذلك في اليهودية التي كانت وثنية ولم يفرق احد من المسلمين
بينهما وبين التي لم تزل يهودية او نصرانية فسال النبي صلى الله عليه واله عن
ذلك فقال انها لا تحصنك وروي انه نهاه عن نكاحها وفي بعض الاخبار دعها فانها
لا تحصنك ولا تخلوا اما ان يكون المراد بقوله انها لا تحصنك الاحصان الذي يستحق
معه الزاني الرجم او لم يرد الاحصان العفاف والاول باطل لان العدول من النبي صلى الله
عليه واله خرج مخرج التنفير عن هذا النكاح والتزهيد فيه ولا يجوز ان يزهد
الانسان في فعل اذا فعله كان ابعد من ان يستحق القتل لان التنفير بمثله
لا يصح عن عاقل فثبت ان ~~التنفير مثله~~ المراد به انه لا ينفك على العفاف ولا يجوز
ان يكون المراد به نكاحها ~~لا ينفك~~ على تكسبك العفاف ولان المسلمة
والكتابية في ذلك سواء فلم يبق الا ان يكون المراد به نكاحها لا ينفك على
العفاف ولا يجوز ان يكون فعل من الافعال يمنع بقاء فاعله على العفاف الا اذا كان
ذلك الفعل محرما فثبت بذلك تحريم نكاح الذميات على المسلمين ولانها كافرة
بالاجماع المعلوم فلم يجز للمسلم التزويج بها كالمجوسية والوثنية

فصل

فان قيل روي جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال احل لنا ان نكح اهل الكتاب واحل
لنا نساءهم وحرم عليهم ان يتزوجوا نساءنا قلنا قد اجاب عن ذلك علماؤنا
رحمهم الله تعالى بان هذا خبر ضعيف النقل ولو صح لكان محمولا على من
اسلم من اهل الكتاب فان قيل ومن اين يطلق عليهم اسم اهل الكتاب مع دخولهم
في الاسلام قلنا لا يمنع اجراءه عليهم بيانه قول الله تعالى الذين اتيناهم الكتاب
يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به وقوله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله
وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله وقوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله تعالى ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا
لهم منهم المومنون واكثرهم الفاسقون فان قيل لم خصهم بالذكر في
اباحة ذبائحهم واباحة تزويج نسائهم وقد صار من جملة اهل الاسلام
قلنا لان كثيرا من المسلمين كانوا يتخافون ذلك وهم الذين كان اسلامهم
عن غير تهود ولا تنصر ويعتقدون ان هذا كالنفور منهم فبين الله تعالى

وقد ورد على ذلك خبر وهو ما روي ان كعب بن مالك اراد ان يتزوج يهودية

عليلم باسناده عن علي عليلم انه قال في خطبته ان الله ادب هذه الامه
بالسيف والسوط والحجر فاستتروا ببيوتكم والتوبه من ورائكم
من ابدا صفحته للحق هلك ومنها خبر روى ان امير المومنين عليلم
امر بتحريق رقعه الشطرنج واقامه كل واحد ممن يلعب به معقولا على
فرد رجل الى صلاه الظهر ومن ذلك ما روى عن امير المومنين عليلم انه
كان يعقل صاحب الشطرنج الى الظهر ويعقل صاحب النرد الى الليل ومن
ذلك خبر عن علي عليلم ايضا انه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم
بالدره حتى فرق بينهم ودل ذلك على انه يجوز اخذ المال عقوبه والضرب
في البدن عقوبه ودل على ان اللعب بالشطرنج والنرد لا يجوز لذلك
عاقبهم ولما فعل ذلك فيهم قالوا لا نعود قال عليلم ان عدتم عدنا ومن
ذلك خبر روى عن علي عليلم انه احرق دور قوم كانوا يبيعون
الخمر دل ذلك على انه يجوز اتلاف المال على وجه العقوبه ونحو
ذلك خبر وهو ما روى عن علي عليلم انه هدم دار جرير بن عبد الله
البجلي لما لحق بمعاويه لعنه الله وحرق دار ثور بن عمرو وهدم منها لما
لحق بمعاويه ايضا ومن ذلك خبر عن علي عليلم وهو ان رجلا كوى
عبده فاعتقه عليه علي عليلم وكل ذلك يدل على ما ذكرناه ومن ذلك روى
ان عليا عليلم امر زياد بن حفصه بقطع الميره عن معاويه دل ذلك على جواز
قطع الميره عن البغاه وكذلك يجوز قطعها عن الظلمه المجاهرين لانهم اسوا
حالا من البغاه وكما فعل ذلك علي عليلم فقد جرى نحوه من الصحابه كما
روى خبر وهو ان رقيقا سرقوا ناقه لرجل من مزينه فانتحروها
فقال عمر للمزني كم ثمن ناقتك قال المزني كنت والله امنعها من اربع
مايه درهم فقال عمر اعطه ثمان مايه درهم وكان الرقيق لحاطب فدل
ذلك على ما ذكرناه خبر وقضى عمر ايضا فيمن قتل في الحرم بديه وربع
ديه خبر وقضى ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام بديه
وثلث ديه فهذه الاشيا المزيده على الديه الشرعيه على وجه العقوبه
كما زاد علي عليلم الشارب الخمر في نهار رمضان عشرين جلده وكما زاد
عمر السارق الذي كذب على ربه تعالى عشرين دره او بلغ درره سكت الراوي
خبر وروى ان قوما امتنعوا من بيع درهم فجعلها المسلمون
في الحرم لنتو تبيعه فجعل عمر بن الخطاب اثمانها في بيت المال ولم ينكر عليه
احد من الصحابه وكان ذلك في وقتهم خبر وروى ان عمر بن الخطاب
ما لزم الناس في وقبه المبايعه بدينار قطعه من جلود الابل لما ضعف الحال

عليه

عليه حرب الاكاسره ورأى المسلمون صلاحًا فقال في ذلك ابو تمام
لم يتقدم عمر للابل يجعل من جلودها للنعل حتى غيره الذهب وروى ان زين العابدين
علي بن الحسين عليلم اشار على عبد الملك بن مروان ان يمنع المسلمون من المبايعه
بنقود المشركين في دار الاسلام والقصه انه كان يحمل القرطاس الى الروم وكان
يكتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فيسود ذلك على صاحب
الروم فكتب الى عبد الملك اما ان تزيلوا ما يكتبون على القرطاس
او ياتيكم على الدراهم ما تكرهون فتحير فيه عبد الملك واستحضر علي بن الحسين
واستشاره فيه فقال علي عليلم حرم التبايع الا بما تضربه من الدراهم حتى
تبطل كيد الروم فضرب الدرهم وامر ان يكتب عليه قل هو الله احد الى اخر
السوره قال ام بالله وكان الناسخ تلك الدراهم ما خالف امر علي بن الحسين
بالمنع منه لضرب من الصلاح وهو لا يشنع في المسلمين ما يكرهونه قال
وذكر يحيى في الاحكام في باب الصرف ان عبد الملك بن مروان اول من
ضرب الدراهم في الاسلام خبر وروى عبد الله بن عمير الاشجعي انه
سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا خرج عليكم خارج يريد ان يشق عصى
المسلمين ويفرق جمعهم فاقتلوه ما استثنا احدا ذكره في كتاب الاستيعاب
وهو لنا سماع دل على انه يجوز قتله من دون اشتراط الامام خبر وفي الحديث
في الضاله اذا كتمها اخذها قال فيها قرينتها مثلها ذكره في كتاب الغريبين
وهو لنا سماع قال ابو عبيد معناه الرجل يجد ضاله من الحيوان فيكتمها ولا
ينشدها حتى توجد عنده فان صاحبها ياخذها وياخذ ايضا مثلها معه وهذا
على وجه التاديب له حين لم يعرفها واقول ان هذا يدل على انه يجوز عقوبته
بمثل كتمه لولاة الحق وايمه العدل وما جرى مجراهم كما عدم مثل ذلك في مانع
الزكوه

باب في كيفيه توظيف القسمه في الاموال المستبره كه من المسلمين اعلى بالعدل يعمر الدنيا والبلاد ويرزق الدواب والعباد

وتطهر المعاصي الكبار تخرب الديار ويقل الامطار ويرفع
بركه الثمار ولما ظهر العدل في ايام الصحابه رضي الله عنهم كثرت الاموال
واتسعت الحقوق واتسعت الفقرى وكان كم خبا العراق
في حيوه عمر ووقته مائه الف الف وسبعه وثلاثين الف الف وان
يكثر سائر البلدان ولما تغير الاحوال وظهر الجور والعدل

زمان بني اميه حباه عمر بن عبد العزيز مايه الف الف واربعه وعشرين الف الف
ولما فشى الجور وقل العدل حباه الحجاج بمايه عشر الف الف لا غير
فينبغي لولي الامر ان يعدل في رعيته وان يحسن المعامله في سيرته فان
كان من اهل الايمان فذلك فريضه من الرحمن وان كان من اهل الدنيا
فعل ذلك لئلا يقل خراج بلاده ويحل الله نعمته بفساده عدنا الى ما
اردنا ذكره وذلك ان عمر بن الخطاب لما اراد تجنيد المسلمين وتدوينهم
وعزم على ذلك بعد ان شاور الصحابه فاشار عليه علي عليهم بذلك
وكان عمر لا يقدم على كثير من المصالح الا بعد مشاوره علما الصحابه
فلما اراد ذلك قيل له ابدا بنفسك قال بل ابدا بعم رسول الله صلى الله عليه
واله ثم الاقرب فالاقرب منهم برسول الله صلى الله عليه واله فاعطى الصحابه
على حسبما يعتقده في فضلهم وانزلهم منازلهم في الفضل عنده ورتبهم
على ذلك فبدا باهل بدر ففرض لكل واحد منهم خمسه الاف
وقيل فرض للعباس خمسه وعشرين الفا وقيل اثني عشر الفا وادخل في
اهل بدر اربعه ليسوا من اهل بدر وهم الحسن والحسين وابو ذر وسلمان
رضي الله عنهم ثم فرض لمن بعد بدر الى الحديبيه اربعه الاف اربعه الاف
ثم لمن بعد الحديبيه الى ان بلغ ابو بكر من حرب اهل الرده ثلاثه الاف
ثلاثه الاف في ذلك من شهد الفتح ثم فرض في اهل القادسيه واليرموك الفين
الفين لكل واحد ثم فرض لاهل البلاد البابع منهم الفين وخمسمايه ولكل
واحد من الروادف الذين قدموا بعد القادسيه واليرموك الفا الفا ثم الروادف
الثنا خمسمايه خمسمايه ثم الروادف الثلاث ثلثمايه ثلثمايه سوى كل طبقه
في العطا ليس بينهم تفاضل قويهم وضعيفهم وعربهم وعجمهم ثم الروادف
الربع فرض لكل واحد منهم خمسين ومايتين ثم الروادف الخمس فرض
لكل واحد منهم مايتين وهم اهل هجر ثم نسا القادسيه مايتين ثم
سوى بين النسا بعد ذلك وجعل الصبيان من اهل بدر وغيرهم سوى
على مايه مايه ثم ستين مسكينا ثم اطعمهم خبزا بملح واحصوا
ما اكلوا فوجدوه يخرج من جريبين ففرض لكل انسان يقوم للامر
له ولعياله لكل انسان منهم جريبين يسلمهم وكافوهم في كل شهر
واما نسا النبي صلى الله عليه واله ففرض لكل واحده عشره الاف عشره
الاف الا ما اجرى عليه الملك فقلن نسوه رسول الله صلى الله عليه واله
ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يفضلنا عليهن لكن سوى بيننا وبينهن
فجعلهن على عشره الاف عشره خبر وروي انه لما انقضى امر اهل الجمل
دخل امير المومنين عليهم بيت المال فرا فيه البدر من الذهب والفضه فقال صفري

ملصادر

صلصاك ولست من اشكالك ثم قسمته من وقته بين الناس بالسويه ثم رشه
وقال اشهد لي عند الله اني لم ادخر على المسلمين شيئا خبر وروي ان ابو بكر
وعمر كانا يفرقان الحقوق والاموال بين المسلمين ولا يدخران منها شيئا كما
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه واله فلما ولي عثمان بن عفان ادخرها على المسلمين فعدد
ذلك من جمله احداثه التي قتل لاجلها خبر وروي ان عمران بن الحصين بعثه بعض الامرا
على الصدقه فلما رجع قال له اين المال قال او للمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذ
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله فنبه بذلك على ان التفرقه كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
حيث كان الاخذ وروي ان رجلا قال لعمر بن الخطاب لو ادخرت شيئا بعد من اموال الله
تعالى لتكون ان كان فقال له هذه كلمه القاها الشيطان على قلبك وهي فتنه لمن بعدي
بل اعد لهم ما اعد الله ورسوله طاعه الله وطاعه رسوله فهما عدتنا التي بها افضتنا
الى ما ترى خبر وذكر عند عمر بن الخطاب في ايامه حلي الكعبه وكثرته فقال قوم لو
اخذته لجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبه بالحلي فهم بذلك
عمر وسال عنه علينا امير المومنين صلوات الله عليه فقال عليهم ان القران نزل على
النبي صلى الله عليه واله والاموال اربعه اموال المسلمين فقسمها بين الورثه في الفرايض
والفي فقسمه على مستحقه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله
حيث جعلها وكان حلي الكعبه فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه
نسيانا ولم يخف عليه مكانه فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولا
لافتضحنا وترك الحلي على حاله فدل ذلك على انه لا يجوز تناول حلي الكعبه
للجهاد واذا لم يجز انفاقه فيه وهو سنام الدين لم يجز في غيره من الامور
المعضيه للنفاق وساير حلي المساجد مقيسه على الكعبه بعله
كون الجميع مساجد فدل ذلك على تحريم الجميع وهذا الخبر نقلناه بلفظه
من كتاب نهج البلاغه وهو لنا سماع وهو خبر قوي لان فيه اشاره
الى ايه اجمع فيه راي علي عليهم وراي عمر وراي من حضر من الصحابه
رضي الله عنهم وقد [illegible] وكان ذلك في وقاره كفايه

فصل

واذ قد ذكرنا
ولم يفعل خلافه [illegible]
عمر بن الخطاب اخذه فضيحه والمال والمسراجد او انتفاعا له
طرفا مما يدل على جواز العقوبه في المال ولنذكر طرفا مما يضاهي ذلك
واستهلاكا وتلفا من جهه الشرع وبالله التوفيق خبر الهادي
من اقوال علمائنا عليهم وافعالهم فنقول والزرع بحران وقطع
الى الحق عليهم القرى وقطع النخل والاعناب [illegible]
نخيل املح واعناب غلاف نخل صعده لما اراد الاضرار باهلها عقوبه
لهم على تركا انقيادهم لاحكام الله تعالى وهكذا صنوه السيد العالم عبد الله
بن الحسن عليهم وانه هجم صرم بني الحماس من بني الحرث واخذ اموالهم

وسوتهم وكان والنالاحيه الهادى الى الجو وهكذا ابراهيم بن جعفر
حرب الى الكو بصعده وكان عليه حصار وبنا ثبين ماجل ويعظم مال
صربالله عبدالله بن حمزه عليلم وكان داعيه محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابرهيم
بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وهكذا الناصر لدين الله احمد بن الهادي
عليلم امر بمنار اهل الحبلى في لحزان وقطع حبلهم واعنابهم وفعل ذلك
بمال من هرب مع اهل الخطا من اصحابهم واخرب في ذلك للغسه وحرب
ايضا بلاد قدم وقطابه ونحوها وهكذا امر بهدم حصن عمران ومن حوله
وذلك بالجوف وهدم منازل بني دعام واحرقها وقطع زرعهم كل ذلك
عقوبه على ما فعلوه من سفك الدما المحرمه واخذ الاموال المحظوره
وترك الانقياد لاحكام الله وهكذا امام بالله عليلم قال وبقوى عندى
جواز احراق الدور وهدمها اذا عادوا الامام ورأى ذلك صلاحا نفع اذا
عادى ارباب الديار الامام ورأى لحرمها صلاحا وهكذا الامام المتوكل
على الله احمد بن سليمان فانه هدم دار عمرو بن مسح السلماني واصحابه بعيان
وحرقه وانتهب الزرايع عقوبه على ما فعلوا من خراب درب السرير والقسم
بن جعفر الهاشمي فانهم احرقوه واخذوا ما كان فيه واخرجوا خزاينه
بالنهار وكذلك فعل هذا الحسنين بن عمر مره وهكذا الامام صربالله فعل
كذلك تاره بالخراب وتاره باخذ المال من المخطيين وروى ان اهل
عيان دخلوا احمارا اهليا وطبخوه واطعموه مع طعام بعض المجاهدين
عاقبهم صربالله احسب انه عاقبهم بثلثمانه درهم منصورى ولما بلغه
ان جماعه من اهل العلاه من الديدان والرحالين بصعده استندحلوا حميرا
الاحورى الى بعض منازلهم وهو جارهم وساكن بينهم فعلوه وقطعوا
اعضاه وطرحوه في بعض الحشوش امر بالشده عليهم وبالعقوبه لهم
بما روى الى انه عشره الاف درهم وهذا الجنس مما لا يحصى تعداده وربما
يسمح ايراده والغرض التنبيه على بيان الاحكام الشرعيه وذكر ما يقع
معه اثاره النظر في تصويب ما فعله هولاى الايمه عليلم وقد بينا الاصول
النبويه والسير الصحابيه التي سلكوا فيها منهاجها وقفوا ادراجها
فصل خبر وعن على عليلم انه قال الوثني لخب الوساد لقد عرفت التي
قال صربالله عليلم فدل ذلك على انه كان يغضى على اشيا لا يستطيع تغييرها
مخافه تكسر جمع العدو ودل ذلك على ان للامام الجواز يغضى على اشيا لا يستطيع
تغييرها اذا راى ذلك صلاحا قال الناصر للحق الحسن بن على يجوز للامام يغضى
على ما عدى مظالم الخلق فاما على مظالم الخلق فلا يجوز قولا واحدا خبر
وروى عن علي عليلم انه نهى عن اقامه الحدود بارض العدو وافعال على عليلم
لا يقام حد بارض العدو ودل ذلك على انه لا ينبغى اقامه الحدود بها لا يومن
من الفساد وذلك ينصور من وجهين احدهما انه ياتى المحدود لا حرما لحقه من

الحد

الحد فيلحق بالعدو ويكثر سوادهم ويعمر بلادهم ويكون اعوانا على
المسلمين من المشركين فيدلهم على عوراتهم وثانيهما ان يكون المحدود
من قوم اهل قوه يضرون الامام حميه ومروه لا للدين واذا اخذ صاحبهم
اغتاظوا وغضبوا وفارقوا المحق فيعضدوهم وقووا جنبه الكافرين
وفي الحديث لا يعصب العرب فيكفر وهذا اخر ما اردنا ايراده في هذا
الجزء ونحن نسأل الله رب العالمين ان يجعله لنا ذخيره يوم الدين وان
لا يجعله حجه علينا يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء
تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وان يجعل لنا من رحمته في اجزا عمارنا توفيقا
وتسديدا وان ينفعنا وكافه اهل الاسلام بما بيننا في كتابنا هذا من
اصول الاحكام والحمد لله حمدا مقرونا بالدوام على جميع نعمه الجسام
ودوام قسمه الوسام وصلواته على محمد خير الانام وعلى اله البرره
الكرام والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد واله وسلامه
لا ينقضى ولا ينحصر ابد الابدين ودهر الداهرين الى يوم
الدين امين ولا حول ولا قوه الا بالله
العلي العظيم الجواد الكريم
الرؤوف الرحيم

كان الفراغ من تحصيل هذا الكتاب الجليل بكره يوم الاحد رابع وعشرين الذي
شهر المحرم الحرام سنه وخمسين بتغدالله بخط مالكه محمد بن ابراهيم
عفو ربه عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن قاسم بن مسكنا وموطنا عبد الله
بن عمر الرسالي نسبا والطاهري بلدا والحسني مسكنا وموطنا اسال الله
ولوالديه ولجميع المومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات وان يعفو عنه
العفور الرحيم ان يعفر لى ذلك صالحا لوجهه الكريم وان يرفع لنا امين
ولوالدى واخوانى المومنين من النار وان يختم لنا بالصالحات ويوم بلقاه امين
الدرجات وان يجعل خيرا عمالنا خواتمها وخيرا ايامنا يوم نلقاه

وذلك بحضور مولانا امير المومنين المتوكل على الله رب العالمين [illegible] وابايه الطاهرين

END

نهاية المخطوطة